

—————★—————
مرسوم تنفيذي رقم 17-93 مؤرخ في 23 جمادى الأولى
عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن
حل المدرسة الوطنية للجمارك.

—————
إنّ الوزير الأول،
- بناء على تقرير وزير المالية،

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد :

- جرد كمّي ونوعي وتقديرى يضبط، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، من طرف لجنة يعين أعضاؤها وزير المالية.

يوافق على الجرد بقرار وزير المالية.

- حصيلة ختامية تعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتعلق بالوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية، موضوع التحويل.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المحولين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12 - 202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيورها.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017.

عبد المالك سلال

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 142 المؤرخ في 13 محرم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتكوين الجمركي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للجمارك وتنظيمها وسيورها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تُحل المدرسة الوطنية للجمارك المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 - 202 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : ينتج عن حل المدرسة الوطنية للجمارك تحويل مجموع أملاكها وحقوقها وواجباتها إلى المديرية العامة للجمارك.